٤١٤ نزهة الأنظار الألمعية لاقتطاف الفواكه الجنية ،

ن٥م كلاهما تأليف المحاسني، موسى بن اسعد-١١٧٣هـ

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا ٠

١٦ ق ٣١ س ٢٢x١٤سم

٦٦٢٠ نسخة حسنة ،خطها نسخ حسن دقيق، الاوراق مفككة ٠

الاعلام (ط٤) ٧:٣٢ معجم المؤلفين ١٣:٣٥

١- الصرف والوضع ، اللغة العربية أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج - شرح الفواكه الجنية في روضة

الرسالة الوضعية د- شرح المحاسني على

منظومته الفواكه الجنية ٠



نزهة الأنظار الالمعية لاقتطاف الفواكه الجنية
جمع كاتبه الفقير موسى المحاسني عفي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف الانسان بمعرفة اوضاع الالفاظ العربية وكساه من حلى المحاسن
ما تتحلى به النفوس الزكية والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لايضاح الشريعة المحمدية
وبعد فيقول العبد الفقير الى عفو مولاه الغنى موسى بن اسعد المحاسنى لما نظمت الارجوزة
المسماة بالفواكه الجنية فى روضة الرسالة الوضعية وكان بها مواضع على بعض الاذهان خفية
شرحتها بفوائد المحققين روما للاختصار فى القضية وسميتها نزهة الانظار الالمعية
لاقتطاف الفواكه الجنية فنقول فى حل رموزها وفتح مقفلات كنوزها
الحمد لله على ما ينفعنا بمعرفة الوضع على ما اقتضى ثم الصلاة مع سلام كملا على نبى جاز العلى
وآله وصحبه الائمة ومن غدا من هداة الامة الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل كذا فى المطول وفى المختصر الحمد هو الثناء على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل انتهى
واورد على التعريف ان قيد اللسان فيه مستدرك واجيب بانه ذكر لفوائد منها التنصيص على اختصاص
الحمد باللسان ومنها التنصيص بضميمة قوله سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل على مقابلة الحمد العرفى الذى هو الشكر
لغة ومنها ظهور تفريع النسبة بينهما بالضميمة المذكورة على تعريفهما وقد يقال ان الثناء يطلق على ما ليس
باللسان نحو قولك اثنى الله على ذاته وقول النبى عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلا بد من ذكر اللسان فى تعريف الحمد ويرد عليه ان اطلاق اللسان على ما ليس باللسان مجاز لا حقيقة
ولو سلم فالظاهر ان المراد من اللسان القول من اطلاق المحل على الحال لان القول غالبا يكون باللسان
وثناء الله قول لانه من جنس الكلام والحاصل ان ثناءه ان كان حقيقة فحمده حقيقة وان كان ثناؤه
مجازا فحمده مجاز فعلى الاول لا يصح الاحتراز عنه بذكر اللسان بل لا يصح التعريف الا ان يراد من اللسان
القول وعلى الثانى فلا حاجة للاحتراز عنه لان اطلاق الثناء على ما ليس باللسان مجاز والمراد الحقيقة
والارجح ان يقال ان اطلاق الثناء على ثنائه تعالى حقيقة فيكون حمده حقيقة لان القول المخصوص
يعنى نحو الحمد لله ليس حمدا بخصوصه اى بكونه قولا اى بمجرد كونه قولا بل لانه دال على صفات
الكمال ومظهر لها ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال
وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى انتهى فعلى هذا فينبغى ان يكون

على عقود لطفها لا تنجلى اولها قيل له المقدمة وبعد تقسيم تليه الخاتمة
وجه الترتيب ان ما يذكر فى هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود او
لافادة ما يتعلق به اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان
الثانى فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اى تعلق الاعانة فى الشروع على وجه
البصيرة فيها فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى من حيث زيادة التوضيح
والتكميل فهو الخاتمة ذكره المنوشى وقال العصام ووجه الحصر على التقدير ان ما تتضمنه
اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق
الاعانة فى الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة
مما يشبه له من التقسيم لاحقا به فى المعرفة انتهى قوله ووجه الحصر اى حصر الرسالة فى المقدمة
والتقسيم والخاتمة قوله على التقدير الاول هو ان يكون المشار اليه المعانى وقوله اولا
وبالذات كتب العصام فى الحاشية ما تتضمنه الكل الاعتبارى اولا وبالذات احترازا
اعتبر تركب الكل منها انتهى ولعله اراد ان الاجزاء التى اعتبر المصنف تركب الكل منها
ما هو المقصود بالذات فى المقدمة والتقسيم والخاتمة فان البحث عن الوضع الخاص
للموضوع له كذلك مذكور فى هذه الثلاثة بالتبع وقوله لاحقا به فى المعرفة كتب
العصام فى الحاشية اى معرفة ان القرينة وافية فى استعمال الموضوع للمشخص بالوضع
الكلى تنفع فى الفرق بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن انتهى ويعلم منه وجه الحصر
على التقدير الثانى وما ذكره من وجه الحصر على التقديرين محفوظ عن الانتقاض بجزء
الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه
وجه اصلاحها فاحفظ ذكره العصام قوله ويعلم منه الخ اى من وجه الحصر على التقدير
الاول وجه الحصر على التقدير الثانى هو ان يكون المشار اليه بلفظة هذه الرسالة
التى هى عبارة عن الالفاظ بان يقال ان ما تتضمنه تلك العبارة اولا وبالذات
اما جميع ما يدل على جميع ما هو مقاصد فقط فهو التقسيم او لا فهو اما جميع ما يدل
على جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة فى الشروع فقط فهو المقدمة واما جميع ما يدل
على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فقط فهو الخاتمة والمراد بجزء الجزء كجزء
المقدمة التى هى جزء من الرسالة وبالمركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب من المقدمة وبعض التقسيم
وغير ذلك كالمركب من الجزء ومن المقدمة والتقسيم او من التقسيم والخاتمة او المقدمة و
الخاتمة فانه لا يصدق على واحد من هذه الاشياء واحد من الامور الثلاثة اى المقدمة
والتقسيم والخاتمة وبالاقسام المقدمة والتقسيم والخاتمة وقوله الحاصلة منه اى من وجه
الحصر على التقديرين وقوله محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء وكذا بالمركب من الجزء وجزء
الجزء اذ يصير تعريف التقسيم هو جميع ما هو مقاصد فقط وتعريف المقدمة هو جميع ما هو
متعلق بالمقصود تعلق الاعانة فى الشروع فقط وتعريف الخاتمة هى جميع ما يتعلق بالمقصود

تعلق اللاحق بالسابق فقط فح لا يرد على حصر المشار اليه بهذه في الامور الثلاثة شئ مما سبق
فان قلت ليس في كلام العصام لفظة فقط في المواضع الثلاثة قلت نعم ولكنها ماخوذة
منه اذ المتبادر منه الانفصال الحقيقي لكن يرد ح انه لا ينتقض بالوجوه التي تذكر في حصر
الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة منها الا بجعل الجزء اذ لعل لفظ فقط مرادة في
كلامهم فاعرفه قوله ونعلم وجه اصلاحها اى اصلاح الوجوه التي تذكر في حصر الكتب
والرسائل ووجه اصلاح تعريفات الاقسام الحاصلة منها بان يقدر قيد الجميع فيها وحذف
مع ارادته لظهورها قوله بخلاف التقدير الثاني وهو ان يكون المشار اليه الرسالة التي هي
الالفاظ والعبارات فانه يرد نقض الحصر بهذه الجمل ظاهرا لان اسماء الكتب والرسائل
تطلق على جميع ما في الكتاب حتى التسمية والحمدلة واشار العصام ان هذا النقض غير وارد
في الحصر بقوله وان كان مما لا يبالى بامثاله اى امثال هذا النقض اذ كون المقصود حصر
ما هو المقصود من الفاظ الرسالة في الامور الثلاثة في غاية الظهور فكانه قال هذه
الالفاظ المقصودة فائدة الخ تامل ذكره العلامة عبد الله **المقدمة** هي من قدم بمعنى
تقدم عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح غلط ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه
جعلها اسما لمعان امور متقدمة مقصودة كما سنفصل بعضها مما يتعلق بها الغرض في هذا
المقام بان المسمى بها لاستحقاقه كالمقدم لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه
كانه يقدمه في ذلك المطلوب على فائدة ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة
على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر
فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس يعلم ان الكتاب له تسمية الا الاسم المدلول على ما
حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين اهل التدوين تطلق على ما يعين
في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم سواء كان
قسما منه او لم يكن قسما منه وربما ما يعين في طائفة المباحث والمقاصد فمقدمة الكتاب
بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين على تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم
وبمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود ان كان الكتاب لغير
علم وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدالة على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق
وليشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى
طائفة من كلامه فالانتفاع بها فيه اصطلاحا لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه
السعد التفتازاني ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتعبير الصحيح ان يقال
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقيها
بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد قدس سره وانه لا يسمى مقدمة لو
لم يتقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الا ان ما قاله العلامة
ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف

ان يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع
بل التحقيق انه مما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال ان المقدمة تطلق على طائفة
من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب
وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج
الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل له معنى واحد يختص بما اريد
في كل مقام بالاضافة انتهى هذا هو التحقيق فاحفظه فانه الحقيق كذا ذكره العصام قوله
ولا يبعد ان يرجح الخ اما الترجيح بالامر الاول فلان المقدمة باعتبار تفسيره يشترك معنويا
فيكون اضبط واما الترجيح بالامر الثاني فلانه مناسب للامر اللغوي قوله والاقرب اى مما قيل
من اشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل اشتراكا لفظيا زعما انه
لا يمكن اجتماعها تحت مفهوم واحد وانما كان اقرب لان الاشتراك ان يكون معنويا اعترض
من وجهين ان الكتاب على ما هو الراجح اسم للالفاظ الدالة على المعاني والالفاظ ليست
مقصودة الثاني ان الكتاب عبارة عن مجموع الفاظ تكون المقدمة منها بل الديباجة
ايضا تكون منها فيلزم دخول المقدمة على هذا في الكتاب واجيب عن الاول
بان في الكلام حذف مضاف اى فان كان دال المقصود كتابا او المقصود ولو في الجملة
وعن الثاني بان الكتاب له اطلاقان يطلق على مجموع ما جلد كالتسمية وعلى ما يقابل
الباب والفصل كقول الفقهاء كتاب الطهارة والمراد بالكتاب هنا المعنى الثاني وبمجموع
الجوابين تنحسم مادة الشبهة قوله هذا هو التحقيق وحاصل تحقيقه ان لفظ المقدمة اسم
لمفهوم مقول على مقدمة الكتاب والباب والفصل بالاشتراك المعنوي واما اشتراك لفظ المقدمة
بين مقدمة الكتاب والعلم فهو لفظي ويمكن ان يقال ان لفظ المقدمة بمعنى جميع ما يحتاج
اليه في المقصود ويكون المراد من الاحتياج اعم من ان يكون حقيقة او حكما ذكره عبد الله
تنبيه رعاية جانب المعنى تقتضي كون المقدمة مبتدأ محذوف الخبر اى المقدمة هذه المعاني
المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ
يستدعي ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به نفسها او المعاني لها لئلا يحتاج
الى حذف ولكن كون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع فعليك بجزالة
المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ كذا ذكره العلامة العصام ووجه
صيرورة افادة المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم تبعا انه اذا جعل
مجموع الالفاظ المذكورة في المتن او مجموع معانيها خبرا للمقدمة يصير المقصود بالذات
اثباتها للمقدمة وتصير ما في المقدمة من المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها مقصودا
تبعا ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه ونقل الموضوع له
كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعد ذلك بدأ في تقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال
قد يوضع اللفظ بعينه لما تشخص او لامر يعم فاعلما وذا بان يعقل امر مشترك بين

الاصوب

بين المشخصات فاعرف ذلك اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما توهم لفظت
الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي
قوته وهو ما من شانه ان يلفظه الانسان من الحرف وما تركب منه او ما في حكمه الذي وقوعه
مسندا اليه ومعطوفا عليه ومن اطلق او ما في حكمه دخل في تعريفه الحركات الاعرابية
قال ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا الدوال الاربع لذلك
الا ان يقال الحكم في كلام النحوي منصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه ذكره العصام
واللام في اللفظ اما للجنس من حيث حصوله فقط او من حيث حصوله في بعض افراده اعني
العهد الذهني او لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع منه اعني العهد الخارجي
وح يجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع
غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ بالنظر للذات اذا تمهد فنقول اقسام اللفظ الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه ما يقتضيه التقسيم العقلي
اربعة لان المعنى اما مشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فالاول اما يكون
موضوعا لمشخص باعتبار خصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص كما اذا
تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه
بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما الموضوع له خاص كاسم الاشارة على ما سيجي وهذا
القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على
عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما تصور معنى الحيوان الناطق ووضع
لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوص بعض الافراد وهذا
القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا تعقل كونها مراة لملاحظة كلياتها
بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث
وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة من تحقيق معنى الحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض له
لمزيد توضيح صاحبه ذكره التوشيحي ثم معرفة الوضع لمشخص بعينه انما صارت ضرورية لما هو المقصود
من الرسالة اعني القسم لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صدورها
بها عليه ولما لم يكن لغيرهما مدخل في معرفة ما سيأتي من المقاصد اقتصر عليهما وبما ذكرنا ظهر
ان ما دخل القسم الاول تشارك الثالث فانه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز
عند مشاركته الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام ناش من الغفلة عن المقصود
على ان الثالث يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجبه بمزيد توضيح صاحبه ترجيح
بلا مرجح وفي الحواشي الشريفية المشهورة ان كون الوضع خاصا والموضوع عاما مستحيل لان المشخص
لا يمكن ان يلاحظ به كلياته ذكره العصام ثم يقال اللفظ موضوع لما يتشخص كل واحد منها
اي يعين اللفظ بازاء كل من افراده المشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما في معاني الحروف

[illegible]

الحروف او من عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه
مراة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام
موضوعا له كما توهمه بعض في الضمائر والموصولات وغيرهما وانما عبر عن ذلك التعيين الذي
هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا ذكره التوشيحي ويستفاد من ظاهر
هذه العبارة وهو ثم يقال اللفظ الخ ان الوضع ليس هو التعيين لشيء مطلقا سواء كان معينا
عند الغير او لا بل الوضع التعيين بحيث يصير معينا عند الغير لذلك الشيء الذي هو
الموضوع له فلو عين احد في نفسه علامة لشيء من غير اعلام الغير بذلك التعيين لم يكن ذلك
الشيء موضوعا له تلك العلامة ما لم يتحقق يعلم به الغير ولم يحصله عند الغير متعينا لذلك ويساعده
ذلك ان اللفظ الموضوع انما ينتفع به عند اطلاع الواضع الغير على الوضع فيناسب انه لا يسمى
التعيين وضعا ما لم يكن مناطا لعلمه بالنسبة الى الغير اذا علمت ذلك فلا يتجه ان الوضع انما يحصل
بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول المستفاد من يقال نعم يتجه
ان الاعلام بكسر الهمزة لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول بخصوصه
في الوضع بل الوجه ان يقول ثم يعلم ان اللفظ موضوع الخ ليشمل الاعلام باللفظ والاعلام
بالكتابة ويحتاج في دفعه الى ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام به فذكر القول جرى على ما هو
الغالب المعتاد لا لنفي الاعلام بغيره حتى لا يحصل الاعلام بالكتابة وان ابقيت اشتراط
الاعلام في التعيين بناء على اشتهار تعريف الوضع بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير
به جعل هذا القول الماخوذ من قول المص ثم يقال كناية عن التعيين الذي هو حقيقة الوضع
لان القول ملزوم للتعيين غالبا ملزومية السبب للمسبب فاطلق الملزوم واريد اللازم
لان التعيين انما يظهر به غالبا او جعلت القول بمعنى القول النفسي وهذا هو الظاهر بخلاف
جعله كناية عن التعيين فان لفظ موضوع في عبارة المص يبعد ان يكون القول كناية عن التعيين
لانها تكون مستدركة وقد افيد ان لفظ موضوع في اثنا احداث الوضع لا يصح اذ
الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع
ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشا نعم الاولى ان يقال وضعت هذا اللفظ لكذا لان
الشائع في العقود الانشائية هو الجمل الفعلية اذ هي الدالة عليه وضعا بجوهرها
من غير حاجة الى التوسل بخارج منها بخلاف الاسمية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول
بحيثية كونها موصوفة بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه
مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه فيعلم من ذلك
ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها
به كذا ذكره العلامة العصام قوله ليس خبرا الخ ولو سلم كونه خبرا لا نسلم ان الحكم حصل
بقوله موضوع فقط حتى يكون غير مطابق للواقع ويكون الحكم بالوضع في اثنا احداث

الوضع لا يصح الحكم بالوضع وقيح بقوله موضوع المقيد بقوله لكل واحد من المشخصات بحيث
لا يفيد الخ فالمحكوم به المقيد بالقيود المذكوره فلم يحصل به الوضع حال كونه مطلقا عن القيد
بل المقيد بقوله بكل واحد الخ وحاصله انه لا حكم بقوله موضوع وحده حتى يعترض ويقال
ان هذا القول غير مطابق للواقع وقوله ولا يخفى عليك كتب العصام في الحاشية الظاهر انه
لا يكفي في جميع افراد الوضع العام والموضوع له الخاص لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول فانه
يفهم من المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى وكانه اشار بهذه
الحاشية الى توجه الاعتراض بناء على الظاهر على قوله ولا يخفى عليك لان الظاهر قوله لا يكفي
انه لا يكفي لوضع شيء من الاقسام الاربعه على طريق السلب الكلي والى الجواب بحمل النفي على
رفع الايجاب الكلي اي لا يكفي لوضع جميع الاقسام الاربعه اعني الحرف والضمير واسم الاشاره
والموصول لا السلب الكلي ويحتمل ان لا يكون اشاره الى اعتراض بل يبين مراده بقوله لا يكفي
وانما قال الظاهر انه لا يكفي الخ اذ يحتمل ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما نقل عنه حيث قال
وللبحث فيه مجال الخ ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى قوله لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول لاحتمال ان لا يكفي مجرد القول المذكور في شيء من الاربعه كذا قيل ولما كان اللفظ
الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص واحد والحال انه لم يكن
ذلك اي عدم الاستعمال الا في مشخص مقتضى عند الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه
سبب الانتقال الى الكثير منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في الاكثر من الواحد
كما انه يصح استعماله في الواحد اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال **بحيث لا يفاد**
الا الفرد مخصصا الا القدر اي القدر المشترك **فيما بعد** فنبه على ان السبب في ذلك
اشتراط الواضع ذلك ولك ان تقول ذكره اشعارا بما سيصرح به في التنبيه فان
الاحتياج الى القرينه ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس
لك ان تقول قيد الوضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظة
كل على المجموع لان الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموع كما انه اذا دخل على المعرف لا يصلح
للافراد قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني كل اذا اضيفت الى المنكر تكون لعموم الافراد
ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تامل بل نقول
كل واحد صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي كذا ذكره المحقق العصام قوله تكون لعموم
الافراد ما ذكره العلامة التفتازاني هو الاصل وعند خلو المقام عن القرائن فلا يرد انها اذا
اضيفت الى المنكر ومعناها استغراق الاجزا كقوله كل قلب متكبر جبار والى المفرد المعرفه
ومعناها استغراق الافراد كقوله كل الطعام الاية بدليل الاستثنا فان قيل هل تفيد
كل في قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن نفي كل واحد او نفي المجموع قلنا تفيد
الاول لان ذلك اشاره الى المذكور في سوال ذي اليدين وهو قوله اقصرت الصلاه
ام نسيت يا رسول الله فالمذكور القصر والنسيان فاسم الاشارة المفرد عائد عليه

عليه فيفيد نفي كل منهما لان دلالة العموم نص في كل فرد اذا اضيفت كل الى مفرد معرفه
او نكره وهنا التقدير كل المذكور لم يكن وهو مفرد معرفه وقوله تامل كتب العصام في
الحاشيه صدق كل الرمان ماكول اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا واما
اذا كان جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة
والحكم بالكذب حكم بالكذب مطلقا وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وكتب في حاشية
اخرى انما امر بالتامل كيلا يوسوس ان كون كل كذلك لا ينافي كون المذكور لرفع ذلك
التوهم لان القاعده المخفيه لا تمنع التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون
للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لا يحتمل اللفظ انتهى قوله كون كل كذلك
اي لعموم الاجزا اذا اضيف للمعرفه ولعموم الافراد اذا اضيف الى النكره قوله لا ينافي
كون المذكور اي من قول المصنف بحيث لا يفاد الخ قوله ذلك التوهم اي وهو ان يراد
بكل واحد جميع الاحاد حملا الخ قوله لان القاعدة الخ يعني ان كل اذا اضيفت الخ قوله لان
الخطاب علة لقوله والتامل ينفع لانك اذا تاملت تعلم ان الخطاب يكون للعالم بوضع
الالفاظ فاذا كان المخاطب عالما بوضع اللفظ لا يتوهم ذلك التوهم لوجود علمه بكون كلمة كل
اذا اضيفت للنكره تكون لعموم الافراد واذا اضيفت للمعرفه تكون لعموم الاجزا وكلمة كل
في عبارة المص اضيفت للنكره فتكون لعموم الافراد فلا يتوهم العالم بوضعها انها للكل
المجموع فلا يصلح ان يكون قول المص بحيث لا يفاد الخ دفعا لذلك التوهم اذ لا توهم بالنسبة
للعالم اذ الخطاب مع الاعلام لا مع العوام كذا ذكره بعض الفضلاء تنبيه قال العصام وما قيل
من انه دفع بذلك القيد وهو قوله بحيث لا يفاد الخ توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه فما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه وهم واهم الى ذلك لا
لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل في هذا المفهوم بل
لفظه كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة
الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع بل فائدة
الوضع هذه مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع وافيد انه لدفع
توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم
سوا كان من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه منه ضروري مما يفاد ويفهم
باللفظ والمراد من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق
الكلام بلا خفا فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في اثنا وضع لفظ انتهى قوله كما لا يشتبه على احد ولكن ان تقول
كما ان قيد بخصوصه لا يدفع توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من المشخصات بخصوصه
لكونه جزا فكذلك لفظة كل واحد لا تدفع ذلك التوهم ايضا لكونها جزا من المفهوم ايضا
فكون هذا القيد دافعا لذلك التوهم وقيد بخصوصه غير دافع مع كون كل منهما جزا من المفهوم

لمنع اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك من قصد الواحد بخصوصه

ترجيح من غير مرجح ولك ان تقول فيه مرجح لانه وان دخل كل واحد ايضا في ذلك المفهوم لكنها
صار كل واحد كالعلم للكل لا فرادى بعد ان ينتقل الذهن الى هذا المفهوم فلذا حكم بمنع
ارادته قوله بالقسم الثاني للوضع كتب العصام في الحاشية ولك ان تقويه بانه تعريض بمن
خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لتستعمل في الخصوصيات.
فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هنا برى عن الفساد لانه وضع بحيث يفاد
ويستعمل في الموضوع له انتهى قوله تعريض بمن خالفه الضمير راجع لما ذكره المص من قوله بحيث
يفاد الخ ومن جملة المخالف له السعد التفتازاني والضمير في لزمه راجع الى المخالف قوله وتحقيقه
اي تحقيق المص هذا اي ذكره من ان هذا مثلا موضوع للمشخصات بواسطة ملاحظتها بالامر
العام وقوله برى عن الفساد وهو وضع اللفظ وترك الموضوع له وكون هذه الاشياء الا ان
من الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول مجازات لا حقائق لها وقوله الموضوع له تنازعه
كل من يفاد ويستعمل فاعمل يستعمل وحذف مفعول يفاد اي يفاد به الموضوع له ولك ان تقول
التعريض بمن خالفه فهم من قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع الخ فاهذا التعريض الثاني تنبيه
هو ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ
لشيء من المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع
للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول
تمكنا حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد
تنبه بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسببه هذا العلم الحادث
بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى ان يشتبه عليك لظنك ان العلم
بهذه القضية علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام
للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهي غير متناهية
لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى كذا ذكره العصام
قوله وحضر ابتدا وقوله فانتقل ذهن السامع ثانيا التفت لتفاتا ثانيا وبما قررناه اندفع
ما يقال ان في كلامه تنافيا فان المستفاد من كلامه قبل التفريع وهو قوله فانتقل الخ ان
حضور الواحد في الذهن سبب لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه ومن التفريع
ان العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سبب لحضور ذلك الواحد في الذهن ووجه الاندفاع
ان المراد بالحضور السابق على التفريع الحضور ابتدا وبالحضور المفهوم من التفريع الالتفات
ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه قوله كاف الخ اما اندفاع الاول
مما نبه عليه فواضح لان مداره على ان يكون العلم بتلك القضية يفيد العلم بوضع اللفظ للمخصصات
وقد عرفت من ذلك انه ليس الامر كذلك واما اندفاع الامر الثاني فلانه ان اريد بلزوم فهم
الامور الغير المتناهية اجمالا فهو مسلم لكن بطلانه ممنوع وان اريد بلزوم فهمها
تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك لو كان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات غير

ان يكون التعريف لحمد العباد فلا اشكال في ذكر اللسان لاخراج حمده تعالى لكن بيانهم
ان الحمد راس الشكر في قول النبي عليه السلام ما شكر الله عبد لم يحمده بكون ما هو باللسان
اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال يخالف ما ذكره هذا المحقق
الصوفي من ان دلالة الفعل اقوى من دلالة القول ويخالفه ما ذكره علما اصول الفقه في مسئلة
تعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم من ترجيح قوله قال القاضي في شرح المختصر لان دلالة
القول على مدلوله اقوى من دلالة الفعل لان القول وضع لذلك فلا يتخلف بخلاف الفعل فان
له محامل انتهى ثم هنا امور ثلاثة الجميل في المحمود به والجميل في المحمود عليه وقصد التعظيم فاما
ان يعتبر في الحمد مجموعها حتى يكون الحمد الوصف بالجميل على الجميل على قصد التعظيم وهو اخص مطلقا
مما ذكره في المطول فلا يطرد تعريفه الحمد من جهة ان ما فيه يصدق على الوصف بالجميل على الجميل لا على قصد
التعظيم وانه ليس بحمد واخص مطلقا مما ذكره في المختصر فلا يطرد ما فيه من جهة ان ما فيه يصدق
بالوصف بالجميل على قصد التعظيم لا على الجميل وانه ليس بحمد اللهم الا ان يدعى ان الثنا بالجميل
على الجميل يستلزم قصد التعظيم فيطرد ما في المطول وكذا الوصف بالجميل على قصد التعظيم يستلزم
ان يكون على الجميل فيطرد ما في المختصر الا ان هاتين الدعوتين في غاية البعد واما ان يعتبر في تحقق
حقيقة الحمد الامران الاولان حتى يكون الحمد الوصف بالجميل على الجميل فيطرد ما في المطول لان
الثنا لا يكون الا بالجميل وقد ذكر الجميل عليه دون ما في المختصر اذ لم يذكر الجميل المحمود عليه فلا يطرد
لانه يدخل فيه الثنا باللسان على قصد التعظيم لا على الجميل مع انه ليس بحمد ولا ينعكس لانه يخرج
عنه الوصف بالجميل على الجميل لا على قصد التعظيم مع انه حمد الا ان يدعى ما سبق من الدعوتين واما
ان يعتبر في تحقق حقيقة الحمد الوصف بالجميل على قصد التعظيم فيطرد ما في المختصر دون ما في المطول
لان تعريف المطول يكون تعريفا بالاعم من المعرف من وجه فلا يطرد لانه يصدق على الوصف بالجميل
على الجميل لا على قصد التعظيم مع انه ليس بحمد ولا ينعكس لانه يخرج عنه الوصف بالجميل على قصد التعظيم
مع انه حمد وقد تزيد الاقسام اذا اعتبر كل واحد من الثلاثة على حياله او الاخير مع الاوسط فعليك
باستخراج ما يصح من تعريف الكتابين وما لا يصح على كل من التقادير كذا في حاشية العلامة الخطائي على
المطول مع بعض تغيير والاقرب موافقة للمشهور ان يعتبر في حقيقة الحمد مجموعها ويدعى ان قصد التعظيم
يستلزم الجميل في المحمود عليه بقرينة دوله سواتعلق الفضائل ام بالفواضل وذكر الثنا على الجميل يستلزم
قصد التعظيم فيتم ما في الكتابين نعم الجميل المحمود عليه اعم من ان يكون جميلا في الواقع او عند الحامد
بزعمه فوصف الظالم بسفك الدما ونهب الاموال جميل عند الحامد وفقد انهم الحامد لان حمده لم يقع
على نعت شيء وهو انه هل يشترط الاختيار في الجميل المحمود عليه او الجميل المحمود به او لا قلت
ما في تعريف المطول والمختصر خال عن التقييد به ولكن درج الناس على اشتراطه في الجميل
المحمود عليه وممن صرح بذلك الامام الرازي فانه نقل عنه انه قال لا يحمد الا الفاعل على ما صدر
عنه بالاختيار ونقله عن الائمة الفاضل الفناري حيث قال صرحوا بوجوب كون المحمود عليه
اختياريا انتهى واما اشتراطه في المحمود به فقال الجلال الدواني في شرح التهذيب انه يشترط كونه

اعتبارا او نسبه لحواشى الكشاف للمولى السعد ورده بعض الافاضل بانه لم يوجد فيها ويمكن
الجواب عنه بانه قاسه على الجميل المحمود عليه وقوله كذا ذكره محولا على التشبيه لا الدعوى
المعينه **وبعد لما كانت الرساله في الوضع نحو اوضح الدلاله**

وربما يعزب من الفاظها ماعزه النفس من نهابها
لكونها ما نظمت في سلك وشذرها بهى المسك
نظمتها بحسب القريحه ذخرا لكل فكرة صحيحه
وارتجى من خالق المرشد سلوك خير سبل في المقصد

فهذه عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس الشاهد مبالغه في كمال تعينها وتميزها اعتنا
بشان الحكم ورمزا الى انها سهلة الحصول قريبة الماخذ كالامور المحسوسه بحس البصر فليتم هذه
الفايده افرد الفايده فقال **فائدة** مع انها عبارة عن الفوائد بجعلها في التناول كالامر الواحد
او اشارة بالافراد الى انها وان كانت متعدده لكنها جعلت واحده او راعى مطابقة هذه في الافراد
بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة وحده تضبطها كذا ذكره العلامة العصام
وهي لغة ما استفدت من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل المصلحي من حيث هو كذلك سوا لم يكن
ما يترتب على الفعل لاجله الاقدام عليه او كان لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض عند من فسره
بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ويكون نفسه عند من فسره بفايده مترتبه على الشىء لاجلها الاقدام
عليه وجعل هذه اشارة الى الرساله التى هى الالفاظ والعبارات من حيث الدلاله على المعانى يحوجك
الى ارتكاب التجوز في حمل فايده عليها اذ ما ينبغى ان يوصف بها في هذا المقام ويجب الطالب بذلك الوصف على
مزيد الاهتمام هى المعانى لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ فايده الترسل الممارسه عليه كما نقول و انها
فايده التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعه كما افيد وانها فوايد التلفظ كما قيل انتهى كلامه
قوله لاجلها الاقدام عليه اى على ذلك الشىء هذا بيان النسبة بين القسم الثانى من الفايده وبين الغرض
بالتفسيرين واما النسبه بين مطلق الفايده والغرض على التفسير الاول لها فالعموم من وجه فيجتمعان
في المترتب على الفعل الذى لاجله الاقدام عليه وتنفرد الفايده عن الغرض في المترتب على الفعل الذى لاجله
الاقدام عليه وينفرد الغرض في غير المترتب الذى لاجله الاقدام عليه واما بين مطلق الفايدة والغرض
على التفسير الثانى للغرض فالعموم المطلق فيجتمعان في المترتب على الفعل الذى لاجله الاقدام عليه وتنفرد
الفايده في المترتب على الفعل الذى ليس لاجله الاقدام عليه ولا يخفى ان المراد بالوصف في قوله ان يوصف
الاخبار لا الوصف النحوى اذ فايده وقعت في الكلام خبرا وانما اطلق على الخبر الوصف لانه وصف
في المعنى **تشتمل** اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائده والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزا
ذكره القوشجى ولا يخفى ان قوله والمراد الخ جواب سوال تقديره ان قلت تشتمل على مقدمة الخ فيكون
اشتمال الشىء على نفسه اذ لفظه هذه عبارة عن المقدمه والتقسيم والخاتمه واشتمال الشىء على نفسه غير جائز
فاجاب بقوله والمراد قال الفاضل الاسفرائنى فيكون من باب اشتمال الشىء على نفسه اذ المشتمل اسم فاعل عين المشتمل
اسم مفعول وحاصله انه هنا من باب اشتمال الكل من حيث الاجمال على الكل من حيث التفصيل **على مقد**

٢١

غير الوضع لزيد على حده وعمرو كذلك الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل يتخرج
الوضع الثانى من الوضع الاول بواسطة تركيب القياس تامل **تتمة** ذكر ان دلالة العبارة
السابقة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع لهذا القسم من الوضع ينافى ما
اشتهر عنهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور بل لافادة
المعانى التركيبية اقول لا ريبة ولا شك ان العلم باللفظ الموضوع يكون بسبب التفات
النفس الى المعنى سببا لحضوره ابتدا من غير سبق علم به كيف وان احضار اللفظ المعنى
بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا بنفى افادة المسميات نفى تحصيل
العلم بها ابتدا فلا ريبة فيه لانه في ما سبق لغلبة العبارة اذ المقصود منه الافادة بمعنى
اخر ولا يستلزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات
بذلك المعنى الاخر وان بنفى الصحه مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علما العربيه يزعمون
ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون
هذا الوضع بالغ في نفى ما زعموا وثبوت ما ادعاه في اثنا تعيين الوضع العام للموضوع
له الخاص فقال دون القدر المشترك ذكره المحقق العصام قوله اقول اى في دفع الدور وحاصل
دفع الدور ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى بوجه ما والمتوقف على العلم بالوضع فهم المعنى
من اللفظ فجهة توقف احدهما على الاخر مختلفه وقريب منه ما يقال فهم المعنى في الحال
يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل ذلك في الزمان السابق
كذا قيل واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك
المشترك المعتبره من حيث الاتصاف به علم ان تعقل المشترك قد يكون لامرين لالية
وتقييد الموضوع له به الا انه خص لالية بالبيان فقال **تعقل الواضع ذاك المشترك**
وسيلة للوضع فاعرف ما سلك لانه الموضوع في الحقيقه فالوضع كلى فخر طريقه — فيما ادرك
وهذا الموضوع لمشخص باعتبار امر عام **كاسم اشارة فهذا مثلا موضوعه** ومعناه **مشخص**
قد اسلا يعنى ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذى لا يقبل الشركه لا
مفهومه الذى يقبل الشركه والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ
بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الاخر
كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين
من زيد وعمرو من امر عام وهو الرومى وحكمت عليه ابيض ذكره القوشجى **تنبيه** التنبيه
يستعمل في معنيين الاول الحكم البديهى الاولى والثانى الحكم المعلوم من الكلام السابق بديهيا
كان او لا وهنا الحكم بديهى اولى لان تصور طرفيه مع الاسناد كاف في الجزم به فان كل
من تصور ما هو من هذا القبيل اى اللفظ الموضوع للمشخصات باعتبار اندراجها في — الوضع دون
مفهوم شامل لها ولاحظ عدم التشخص الا بالوتيرة المعينة واسند المحمول الى الموضوع جزم
بالحكم ضروره فيكون التنبيه هنا بالمعنى الثانى فان قلت كيف يكون الحكم هنا بديهيا

اوليا وقد استدل عليه بقوله لاستواء نسبة الوضع الخ والاستدلال يقتضي ان لا يكون
بديهيا قلنا ما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان
القاصرة كذا قيل والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث
يمكن ان يعلم منه بادي النظر ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه
صريحا فيه وسوقا لاجله اذ لم يعهد استعمال التنبيه في المعلوم الصريح ذكر ان المذكور في
صورة الاستدلال بيان اللم فان الحكم البديهي قد يكون سبب تحققه محتاجا الى البيان وافيد
انه لحمل التنبيه على المعنى الثاني لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة
ظاهرة كذا ذكره العصام قوله والظاهر الخ تحقيق لا اعتراض على ما قيل كما توهم قوله اذ لم يعهد
الخ فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو
المتبادر من العبارة وهو المعلوم بالفعل لكن مراده الحكم الذي من شانه ان يعلم من الكلام السابق
ويجوز ان يكون اعتراضا على ظاهر عبارته فان المتبادر منها المعلوم منه بالفعل لا ما يمكن ان يعلم
من الكلام السابق فح يندفع ببيان ان مراده بالمعلوم من الكلام السابق ما من شانه ان يعلم
ففي ضمن الاعتراض اشارة الى الجواب قوله بيان اللم اراد به المعنى المستفاد بحسب اللغة اعني
علة الشيء وسببه لا المعنى الاصطلاحي له وهو الاستدلال على المعلوم بعلته نحو زيد محموم
لانه متعفن الاخلاط بقرينة قوله فان الحكم الخ وحاصله انه لا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم
بسببه وعلته فقوله لاستواء لبيان سبب الحكم وعلته لا لبيان الحكم اذ تقرر انه بديهي اذا تمهد
هذا فنقول ما هو من هذا القبيل لم يفد تشخصا الا بتعيين يرد بينا من قرينة معينة
تكون التنبيه جبرا مستحسنه لاستواء نسبة الوضع الى تلك المسميات فيما نقلا
لانه وجه افادته الواحد من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به والمراد بما هو
من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات ولك ان تريد الوضع الا انه شيوع نسبة
الافادة الى اللفظ عند القوم وقوله لاستواء الوضع بذكر الوضع دون ضميره يرجحان الاول
وما يستفاد من الحاشية الشريفية في هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة
معينة على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة من حيث انه مراد اي لا يفيد المراد من حيث انه مختص
الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع
الا انه في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين ما اريد به وتبعه الشارح ونحن
نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان معرفة وضع
الواضع لا يفيد الانتقال الى خصوصه لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع الى
المسميات فان معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه لا يفيد نسبة هذا اللفظ ما
لم يعرف تلك خصوصيته فلا بد من قرينة بها ينتقل سامع اللفظ الى خصوصه حتى يعرف بمعونة
ما وقع من الواضع وضعه لها لان افادة اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف على معرفة وضعه
له قيل كما يفرق تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل يفرق لزوم تعيين المعنى

المعنى تعيينا تخصيصيا فيه وعدم لزومه فيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو
من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى
بخصوصه في المشترك ولا يلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم
في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لطائفة اخرى بذلك الوضع يكون
مشتركا لتعدد الوضع ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان
لفظ انا عند من جعلها ضميرا واللواحق بها من هذا القبيل وان الكاف في ضربك وغلامك
من هذا القبيل ولذلك نظائر فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان
يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي لتعدد الوضع فيه صريحا
اذ قد ينتفي في المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا
اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كل فعل موضوع هو مدلول لما اشتق منه ونسبته الى شيء
معين ولزمان ذلك لانتساب ذكر في دفعه بان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس
الموضوع وفي فيما اشتق منه الموضوع او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع
او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة
وقد افيد انه قد يعتذر بان المراد انه لا بد في المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك
في المشتقات بواسطة الماخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام
ما سيق لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال
الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية للوضع العام للموضوع له الخاص
ولجعلهم كل ما نعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل
فيها واما من انتبه فلا نسلم انه يقول باشتراك الافعال كذا ذكره العلامة العصام قوله لا يفيد
الانتقال الخ حاصله ان القرينة على مدعاه ليست بمعينة للمراد بل القرينة بسبب العلم بوضع اللفظ
المخصوص وبعد العلم بالوضع له ينتقل من اللفظ اليه بلا قرينة وسيأتي تحقيقه في كلامه قوله
وفيه اي فيما قيل من انه يفرق تعيين المعنى فيه وعدم لزومه في المشترك قوله انه لا يلزم الخ فلا
يكون لزوم التعيين فارقا بينهما واجيب عن هذا النظر بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل
ما ذكره المص في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل في هذه الرسالة
من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها امور متعددة متعينة ولم
يجعل في هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها في بعض كتبه من هذا
القبيل على ما نقل العصام في حاشيته فيما سبق عن شرح المختصر قوله فلا نسلم انه
يقول الخ بل يقول وضع الافعال من هذا القبيل لان وضعها نوعي والوضع النوعي
داخل فيما هو من هذا القبيل ولا اشتراك فيه لعدم تعدد الوضع صراحة فلا
يتصور عنده طلب الفرق بين ما هو من هذا القبيل وبين الافعال اذ هي
عنده قسم من هذا القبيل واعترض عليه بان من انتبه للوضع العام للموضوع له الخاص

المص وسيد المحققين قدس سره ولا يخفى على من يتتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك
فى الافعال ويمكن ان يجاب بان اطلاق القول منهما بالاشتراك على الافعال على
سبيل المسامحة لاخذهما حكم المشترك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين ما
اريد بها فحينئذ يتم ما ادعاه العصام فالحق للناظر التام فى تحرير هذا المقام كذا قيل
ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل التخصص لا بقرينة ينافى تعريف الوضع بتعيين
الالفاظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر فى دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه مراد لكن
على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن
تزاحم الاوضاع يجعل المراد مرددا فالقرينة لتعيين المراد لا لفهمه من حيث انه
مراد على سبيل التردد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة فى التعريف على الدلالة
على المعنى من حيث مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه
مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد وعدل عن الظاهر بعد
العدول نعم ولعن هذا المعنى عدول ومثل هذا لا ينال مرتبة القبول عند العدول
فلو تم ان القرينة لتعيين المراد ينبغى ان يجاب بان الدلالة فيما هو من هذا القبيل لا
يحتاج الى القرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن حققنا لك ان القرينة قد لينتقل
من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه
الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما
يحتاج اليه لتحصيل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من
غير احتياج الى القرينة فى ذلك الانتقال فيفهم المعنى ح من نفس اللفظ من غير احتياج الى
القرينة ومما ينبغى ان ينبه عليه ان المثبت فى كتب الميزان اسم المشترك بما تعدد معناه
وتكون المعانى على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى اخر
لمناسبة بينهما والواقع فى كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة
فى الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المص فى شرحه له قيدا له عليه ولم يوجد
قيد تعدد الوضع فى مفهوم المشترك غير التنقيح الا انه جعل فى التوضيح فائدة هذا القيد
اخراج اللفظ العام من التعريف ولا يخفى ان خروج العام يتوقف على تخصيص التعدد
بالتعدد صريحا فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد الصريح فى تعريف المشترك مع انه
لا يساعده تعريفات القوم وبالجملة انه لا يوجد فى الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع
للامور وتعريفات المشترك مساوية له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة مما
يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن بسيد المحققين يستدعى انه وجده
كذا افاده المحقق العصام قوله خلاف العبارة اى عبارة المص اذ ليس فى عبارته ما يدل
على انه لا بد من ان يكون ذلك المعنى مرادا من ذلك اللفظ الا ترى ان المعنى الحقيقى

الحقيقى عند استعمال اللفظ فى معناه المجازى يفهم من اللفظ من غير قرينة مع انه غير مراد
بل المراد المعنى المجازى والحاصل ان الدلالة ليست مشروطة بالارادة قوله فعدوله الخ و
الظاهر ان المراد من الدلالة من حيث انه مراد اعم من ان يكون على سبيل التردد ام لا فعدوله
عن هذا الى ان المراد منه المردد عدول عن الظاهر فظهر لك قوله وعدل عن الظاهر
بعد العدول قوله فلو تم يعنى ان هذا غير تام لان القرينة للانتقال من اللفظ الى المعنى
قوله مما يحتاج اليه اى القرينة وتذكير الضمير باعتبار ان التانيث من نفس الكلمة لا عارضه وتانيث
الضمير فى مثله الاولى لان التاء لا تخلو عن التانيث قوله الى القرينة والقرينة للعلم بالوضع
فلا يرد الاعتراض من انه تخلف العلم بالموضوع عن العلم بالوضع فيما هو من هذا القبيل
قوله على السوية ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعانى فى الوضع اصلا فانه
قد يتاخر احد الوضعين عن الاخر فى الزمان وقد يكون احدهما بالنسبة لطائفة من اهل
الوضع دون الوضع الاخر بل المراد عدم تفرع وضع عن اخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى
لمناسبة لذلك المعنى الذى له الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة ام لا وبهذا
القيد دخل ما هو من هذا القبيل فى المشترك اذ وضعه لمعانيه على السوية فان الصلاة مثلا
وضعت اولا فى للدعاء ثم نقلت الى الاركان لمناسبة المعنى الثانى للمعنى الاول فالوضع الثانى
متفرع عن الوضع الاول والى هذا اشار بقوله بان لا يتخلل الخ اى بين المعنى المنقول عنه
والمنقول اليه بان تكون المناسبة علة للنقل ثم بين انه يحتاج اذا وضع لفظ لمعنى ثم وضع
لاخر بينه وبين الاول مناسبة الى قرينة تبين انه وضع للمعنى الثانى لاجل المناسبة
فيكون من المنقول ام لم يوضع لاجلها فيكون من المشترك قوله حقيقة فى الجميع وبهذا
القيد دخل ما هو من هذا القبيل اذ هو حقيقة فى الجميع وخرج ما تعدد معناه كلفظ
الاسد مثلا فان معناه الحيوان المفترس والرجل الشجاع الا انه ليس حقيقة فى الجميع بل
فى البعض وخرج المنقول ايضا فانه صار حقيقة عرفية فى المنقول اليه قوله هذا القيد
وهو تعدد الوضع قوله فالحمل اى حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع فى التنقيح فى تعريف
المشترك على التعدد صريحا حكم بزيادة قيد فى تعريف المشترك الواقع فى التنقيح وحاصله
انه حمل التعدد المطلق على التعدد المقيد بالصريح قوله بانه اى ما هو من هذا القبيل كذا
قيل ولما فرغ من المقدمة شرع فى المقصود فقال التقسيم هذه الالفاظ والعبارات
المخصوصة او هذه المعانى المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات
بان يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات وتكون هى المعتبرة قسما من الفائدة او مدلولها
ولا اشكال فى اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق
على الواحد والتقسيم فى عرف اصحاب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم
ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه بحسب الصدق او بحسب المفهوم
هو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلى الاعم قسما والقياس الى



الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكل الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة
مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما
اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما
نحن فيه اعتباري لاجتماع العلم والفعل في زيد وليس حقيقيا والاغلب في الاعتبار ان يكون
التقسيم متضمنا الحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منه ضبطها غالبا ولذلك يعترض
على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون
عقليا بان يكون العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد يكون الحصر استقرائيا
يحتاج في الحكم به الى التتبع والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه هو ما
يحتاج في الحكم الى امر خارج من مفهوم القسمة لا يكون التشخص المذكور كما في حواشي المختصر
بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون
بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم
نفس مفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم الكلي المقسم فادخال كلمة كل مخل كما ان ادخالها
على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شأن احتيج الى التمحل وتكلف في
تصحيحه كذا ذكره المحقق العصام قوله التقسيم هذه الالفاظ الخ ولم ينبه على كون التقسيم خبر
مبتدا محذوف اي هذه الالفاظ او المعاني او التقسيمات التقسيم لانه اذا دار الامر بين كون
المحذوف المبتدا او كونه الخبر فالراجح كونه الخبر عند بعضهم فكانه اشار الى هذا وغير الاسلوب
الذي مر في المقدمة حيث قدم هناك المعاني وهنا عكس لانه سيصرح باطلاق التقسيم
على الالفاظ او المعاني من باب اطلاق المفيد على المفاد فالمناسب ح تقديم الالفاظ على المعاني
اذ الشائع كثيرا ما اطلاقه الالفاظ دون المعاني قوله او هذه التقسيمات عطف على هذه الالفاظ
او هذه المعاني والتقسيم الذي وقع موضوعا اريد به المصطلح عليه والتقسيمات التي وقعت محمولا
يراد بها المعنى المصدري اي التقسيم في الاصطلاح ضم قيدين فاكثر كما سياتي فلا يرد
ان هذا الاحتمال غير جائز لعدم التفاوت والتغاير بين الموضوع والمحمول مع انه لا بد من التغاير
بينهما باعتبار المفهوم ولهذا اولوا ما يوهم الاتحاد نحو انا ابو النجم وشعري شعري قوله
ولا اشكال الخ جواب اشكال نشأ من كل واحد من المحمولات الثلاث اعني قوله هذه الالفاظ
او هذه المعاني او هذه التقسيمات وحاصل الاشكال انه يلزم اطلاق اللفظ المفرد اعني
لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعني الالفاظ او المعاني او التقسيمات وحاصل الجواب
ان التقسيم وان كان مفردا لكن يراد منه الجمع لانه مصدر فيكون معنى قوله التقسيم هذه الالفاظ
التقسيمات اي المقاصد هذه الالفاظ باعتبار ان كل لفظ مقصود لافادة المقصود او
التقسيمات اي المقاصد هذه المعاني باعتبار ان كل معنى مقصود او التقسيمات اي المقاصد
التقسيمات اي ضم قيود الى اخر ما سيذكره العصام قوله اخص منه بحسب الصدق كتقسيم

كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس فان كلا من الانسان والفرس اخص منه بحسب الصدق
والمراد بحسب المفهوم اي اخص بحسب المفهوم ومساو له بحسب الصدق كتقسيم الحيوان
الناطق الى الحيوان الناطق الضاحك والى الحيوان الناطق الماشي فان كلا منهما
اخص بحسب المفهوم مساو بحسب الصدق قوله والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور
الخ اعلم ان ليس في التقسيم حكم الا بحسب الصورة لا بحسب الحقيقة كما في صورة التعريف
فهو لا يشتبه اشتباهها معنويا بالقضية المنفصلة اذ هي مشتملة على الحكم حقيقة
وصورة بل الاشتباه بها ليس الا بحسب الصورة وكذا لا يشتبه اشتباها معنويا
بالحملية الشبيهة بالمنفصلة التي موضوعها مشخص لان الموضوع في التقسيم هو المفهوم
الكلي لا الشخصي ولا الحملية التي موضوعها كلي مسور لان الموضوع في الحملية
المسورة والمحكوم عليه الافراد والحكم الصوري في التقسيم انما هو على المفهوم الكلي
واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه
فيفرق بان في الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد
مفهومه ويعتبر انضمام كل من الزوجية والفردية اليه ليحصل بذلك الانضمام قسما فلا
يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة وقيل بل في التعريف والتقسيم حكم بحسب الحقيقة
ايضا الا ان المقصود من الحكم فيهما التصور والمقصود من الحكم في سائر القضايا التصديق
قوله لاجتماع العلم والفعل في زيد في التقسيم الاول من التقسيمات السبعة الواقعة
ههنا فلا يرد ان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والمراد
اجتماع اقسام تقسيم واحد لانهما كما وقعا في هذين التقسيمين فقد وقعا في تقسيم
واحد وهو الاول الذي هو تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي والمشخص فالفعل داخل
فيما مدلوله كلي والعلم فيما مدلوله مشخص كذا ذكره بعض الفضلا **واللفظ مدلوله**
اي المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة
ومن حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن حيث انه وضع اللفظ بازائه موضوعا
له ومن حيث القصد اليه واللفظ افادة معنى ذكره التوشيحي **اما كلي او ذو تشخص**
على ما قد روي لان مدلوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد وهو المشخص
ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد لان
الالف واللام ههنا للاستغراق فمعناه ح كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي
او مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة
اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما من القسم
الاول او من الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول قلت
معنى قولنا كل لفظ اما من كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم

هذا اللفظ وما قيل في هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم
لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام وانه باطل فيكون هذا
التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم
بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث
حصوله العيني ولازم الملازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا ذكره
القوشجي قوله قلت معنى قولنا الخ قال السيد علي حاصله ان كبرى القياس المشار اليها
في الرسالة بقوله اللفظ الموضوع مدلوله الخ منفصلة حقيقية وصغراه وهي
قول المعترض مورد القسمة اللفظ الموضوع قضية طبيعية كلية فلا ينتظم فيها
قياس منتج لعدم تحقق الشرط وهو اندراج موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى
انتهى واوضح مما قاله ان الحكم في الكبرى على جزئيات مورد القسمة لا على نفسه
فالكبرى غير مسلمة قوله مورد القسمة قال السيد علي فاندفع المحذور لانه ثبت ان
مورد القسمة لا يكون من القسم الاول ولا من الثاني لان المراد بنفس المفهوم الكلي
والكلي من حيث انه كلي لا يكون نفس الافراد بل يصدق عليها لانه نفس مفهوم هذا اللفظ
اي اللفظ الموضوع لا فرد منه حتى يلزم اتصافه باحد هذين الوصفين وتحقيق ذلك
ان مورد القسمة نفس مفهوم اللفظ والمحكوم عليه في قولنا كل لفظ كذلك ما صدق
عليه اللفظ لا نفس مفهومه فلا يلزم النتيجة قوله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور
لازم الخ هذا الحل لا يصلح للحل لان المقسم لازم للاقسام ذهنا وخارجا لامتناع
وجود المقيد الذي هو القسم بدون المطلق الذي هو المقسم ذهنا وخارجا فاذا كان
الانقسام لازما للمقسم ذهنا بواسطة صدق المقدمة القريبة فيعود المحذور المذكور
بالنظر الى الذهن فالصواب في الجواب ان يقال ان اردتم بالمقسم الملزوم المشتق
فاللزوم الاول مسلم لكن الثاني ممنوع لان اللازم للاقسام هو ما صدق عليه
المقسم لا نفسه وان اردتم به ما صدق عليه مفهوم المقسم فاللزوم الاول ممنوع
لان الانقسام مترتب على التقسيم الذي هو فعل اختياري فكيف يكون لازما
تنبيه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي فما قيل ان اللام في اللفظ
للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع فغير مستقيم كما ذكر وما يقال ان الانقسام
لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم
فدفعه بانا لا نسلم ان الانقسام لازم للمقسم انما يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان
معه ضروريا الثبوت له وانا لا نسلم ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا
لها او ممكن الانفكاك ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم الانقسام المقسم لكل لا لزوم
انقسام نفس القسم ولا محذور في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واطيل
بلا طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق نقلا قل كذا ذكره المحقق العصام قوله لازم لكل

لكل قسم لان القسم حاصل من ضم قيد الى المقسم فصار المقسم جزءا من القسم وجزء الشيء لازم
قوله فدفعه الخ وبنا هذا الدفع على ان المراد بالمقسم ذاته بدون ملاحظة عنوان
الانقسام معه كالحيوان فان انقسامه الى الانسان والفرس غير لازم له واما اذا كان
المراد المقسم المعتبر معه تلك الملاحظة فالانقسام لازم البتة وهذا المراد ظاهر
قول من قال ان الانقسام لازم للمقسم الى اخر ما تقدم قوله ضروريا الثبوت وضروريه الثبوت
في التقسيم الحقيقي غير ممكنة لانا اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس بقيد الناطق والصاهل
كان القيدان متقابلين وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر له نعم تتاتى تلك
الضرورة في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك
بالقوة فان كلا من هذين القيدين لازم للانسان قوله وانا لا نسلم الخ وعلى التقديرين لا يكون
المقسم لازما للاقسام ولما كان منع كل من المقدمات مبنيا على امر مزيف اما المنع الاول فانه
مبني على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام فيرد بان المراد بالمقسم
المقسم من حيث انه ولا ريبة في ان الانقسام لازم له من هذه الحيثية واما المنع الثاني
وهو قوله انا لا نسلم الخ فانه باعتبار سنده الاول وهو قوله لم لا يجوز ان يكون ذاتيا
لها مبني على ان المراد باللازم هو الخارج الممتنع الانفكاك ويزيف بان المراد باللازم الممتنع
الانفكاك مطلقا سواء كان خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني وهو قوله لم لا يجوز ان يكون
ممكن الانفكاك مبني على جواز كون قسم الشيء اعم منه من وجه وذلك مزيف ولما كان
منع كل من المقدمات مزيفا بادر الى الجواب التسليمي وقال ولو سلم الخ قوله ولا محذور
في ذلك وذلك ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم
لازم لاقسامه خارجا ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار اخر
كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد خارجا مع ان الكلية ليست لازمة لزيد
وما ذاك الا لاختلاف جهة اللزوم تتمة والمراد باللفظ في الارجوزة اللفظ الموضوع
للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع والقرينة
على ان المراد اللفظ الموضوع ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم المقسم الثاني
باعتبار الوضع وما ذكره في اخر التقسيمات وهذا الاعتبار لا يثبت الا للفظ الموضوع بل
المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص ان
المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما افيد فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما
الا ان يكون نحو ولا بما سياتي وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك
في تحقيق معنى الحرف وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له بحال جزئه مسامحة
مما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص وايضا لا يصح
قوله او حدث لان الموضوع له بعض المصادر ليس الحدث بل الحدث مع امر زائد كالضربة
والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع بالمرة فان المقسم هو اللفظ المفرد

وما هو مرة لفظتان احدهما للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة اياها اسما مبني
على المسامحة لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل
الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل يدخل اسرها الموضوعات
للمتخص في احدهما تامل كذا ذكره العصام قوله اونسبة بينهما فان المراد بالنسبة
المركب من الذات والحدث كما يدل كلام السيد في الحاشية الواقعة على قوله او نسبة بينهما
لكنه عبر عن المركبة منهما بالنسبة تنبيها على انه تركيب تعتبر فيه النسبة فاذا كان الامر كذلك
فلا يصح قوله او نسبة بينهما مطلقا في الفعل والمشتق اذ الفعل ليس مطلقا مدلوله الذات
والحدث بل مدلوله الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين وانما يصح في المشتق فقط لان
مدلوله الذات والحدث قوله لا يقابل المدلول بالرفع فاعل والمدلول الثاني منصوب قوله والاخرى
للعدد وهو التاء ودفع السوال ايضا بالضربة للنوع بان الدال على الحدث المضموم التاء والدال
على النوع التابع الجيئة وكانه لم يذكره اكتفا بالمرة وانما عبر بالامكان لما يرد عليه من المناقشة
بان مجموع المصدر والتا يدل على ضرب واحد لا الضرب على الحدث والتاعلى المره وقس عليه ذلك
حال فعله للنوع قوله وجعل النحاة اياها الخ جواب دخل مقدر وهو انه كيف تكون المرة لفظتان
مع ان النحاة جعلوها اسما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة
لاشتراك الخ قوله واما المدلول الوضعي الاعم اي من ان يكون موضوعا له اولا عطف على قوله
اما الموضوع له ويريد بالمدلول الوضعي الناشي من الوضع سوا كان ذلك المدلول موضوعا
له كما في المعنى المطابقي او غير موضوع له كما في المدلول التضمني والالتزامي قوله في احدهما
مع ان المص جعلها داخلة فيما مدلوله مقابل لمقسم الذات والحدث اما العلم كزيد مثلا فمدلوله
المطابقي الذي هو الحيوان الناطق مع التشخص وان لم يكن ذاتا ولا حدثا لانها من اقسام الكلي
لكن مدلوله التضمني الذي هو الذات اعني الحيوان وذات له النطق لا يخلو عن احدهما واما
الاربعة الباقية وان لم تكن داخلة في احدهما باعتبار معناها المطابقي ايضا لكونه مختصا الا
انها داخلة في احدهما باعتبار معناها التضمني او الالتزامي فان الامر العام الذي هو له الملاحظة
معنى التزامي لها وهذا المعنى الالتزامي بعضه داخل في الحدث كما في الحروف وبعضه داخل
في الذات كما في الثلاثة الباقية وايضا هذه الثلاثة لها لوازم غير الامر العام فان الضمير يلزمه
حضور من هو له في المتكلم والمخاطب وسبق المرجع في الغائب وايضا يلزم الحضور في المشار
اليه والعائد في الموصول وكانه اشار الى استخراج تعدد المعنى الالتزامي في الضمير واسم الاشارة
والموصول بقوله تامل كذا قيل والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي اما ذات اي مدلوله
ذات ولاسم الجنس جا تمثيله او حدث وهو مصدر ورد ثاني قسمين وليس بمتعدد
قال العصام والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير اولى من تقدير
اما مدلوله ذات كما قيل لانه محوج الى تقدير مثله في كل عديل بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير
اولى من تقدير جعل الاول عبارة عن المدلول مما يستفاد من ظاهر ما نسب الى السيد المحققين من الحواشي

من الحواشي على هذه الرساله لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على
الاول من قسمي اللفظ ومحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في مواضع من قوله وهو اسم
الجنس واخواته ثم الذات قد تطلق ويراد بها الحقيقة وقد تطلق ويراد بها ما قام بذاته
وقد تطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بالمفهومية
كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث هل وليس المراد هنا القائم
بذاته والا يخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا
ويبقى واسطة من التقسيم فيختل التعريف والتقسيم ولا الحقيقة والا لا يدخل المصدر
والمشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية التوجيه ان يراد بالذات
المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين اي ذات غير حدث ولا نسبة بينهما
ليخرجهما ولا يخفى انه وان كان متكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث
ولا نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه متكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف
تعقل معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناها على معنى الذات واسم
الجنس فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما يشبهه قال الشيخ ابن الحاجب يجب
اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه لاسم الجنس شامل للمصدر والمشتق فجعله لهما قسيما فاسد
والتعريف المستفاد من التقسيم على ما قرر منتقض جمعه بهما والقول بان المعرف قسم من اسم
الجنس لا تساعده العبارة وينافيه ما سياتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشي المنسوبة
الى سيد المحققين في هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس ليفرع عليه
بيان المشتق مزيف بان اخراج المصدر من التعريف لا يصح لغرض سيما الغرض حاصل
بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان الفساد ليس بمجرد اخراج المصدر حتى
يخص الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي
في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد
وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية امر ما بصفة وهو الاسم المشتق
فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات
في عبارة المص على الماهية ويقيد بما يحصل به المقابلة انتهى قوله والاول اي اللفظ
الذي مدلوله الخ اشار الى ان المقسم في هذا التقسيم هو اللفظ كما في التقسيم الاول
ولقائل ان يقول اذا كان المعبر عنه بقوله الاول اللفظ لا وجه لايراد لفظ الاول
لان لفظ الاول انما يستعمل في مقام سبق فيه امور متعددة ولم يسبق متعدد
هنا فالاليق ان يقول وهو اما ذات الخ ويجاب بان هذه المناقشة انما ترد
عند جعل كلمة او في التقسيم على معناها الاصلي وهو ليس كذلك بل المراد هنا
التنويع فالمعبر عنه اعني اللفظ متعدد ضمنا فكانه قال اللفظ نوعان نوع مدلوله

كلي ونوع مدلوله مخص الاول الخ قوله مدلوله اما ذات اشار بقوله مدلوله الى ان
في حمل قوله او ذات او حدث او نسبة على الاول المعبر به عن اللفظ مسامحة اذ الذات
اسم والحدث والنسبة من المعاني ولا يصح حمل المعاني على الالفاظ قوله بخلاف
هذا التقدير الذي ذكرنا الموافق لما ذكر لانه على هذا التقدير يكون المقسم على
هيئة حملية مرددة المحمول فلا يحتاج الى حذف المدلول الامرة واحدة في
موضع المقسم ولا يحتاج الى حذف في الاقسام بخلاف على ما قيل فانه يكون شبيها
بالقضية المنفصلة المركبة من اجزا ثلاثة فلا بد من تقدير المدلول في كل جزء فيكون
كل واحد من الذات والحدث والنسبة قضية قوله من الحواشي وعبارته فيها تحت
قوله وهو المصدر وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليبنى عليه بيان المشتق ومعنى
الفعل فكانه قال المدلول الكلي اما ذات وحده واما حدث وحده واما مركب
منهما انتهى وانما من ظاهر ما نسب الخ لاحتمال ان يكون المراد من قوله المدلول
الكلي مدلول اللفظ الكلي قوله على معنى الذات لان النسبة مقيدة بالذات والحدث
ومعرفة المقيد اسم مفعول موقوف على معرفة المقيد اسم فاعل فيلزم الدور وهو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو باطل قوله وفيه اي نظر او بحث ووجهه انه
لا يلزم من شمول تفسير صاحب المفصل للمصدر والمشتق فساد جعله قسيما لهما في هذه
الرسالة لجواز تخالف اصطلاح اهل النحو والوضع لتغاير جهتي البحثين قوله لا ينفع
في الفرق بينهما اي بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس واعترض بانه يجوز ان يكون مراد
المص بما سياتي في الخاتمة انه علم من التعريف المستفاد من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
المراد في التقسيم وبين علم الجنس قوله فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما انما يفيد
لو كان مراد المص الفرق بين مطلق اسم ويدفع هذا الاعتراض بان كون مراد المص بما
سياتي الخ غير ظاهر اذ الظاهر كما قرره العصام ان التعريف لمطلق اسم الجنس لا
لقسم منه فيتم قول العصام فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما بنا على الظاهر كذا قيل
تنبيه او حدث بالرفع عطف على ذات وهو معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب
والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضي وهو المرضي لشارح
المطالع وقد يفسر القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم يصفه
وقد يفسر بكونه حاصلا منه بحيث يكون الاشارة الحسية الى احدهما الاشارة الى الآخر
تحقيقا كالضرب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات
فان شيئا من هذه الامور حاصلة في موصوفاتها بحيث يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الآخر وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل وذكر انه ينتقض
هذا التفسير بصفات المجردات ويمكن دفعه بان مراد بالتبعية تحقيقا
او تقديرا مجردا على نحو ما سبق في التفسير الثاني وعلى التفاسير سوى الاول

قال

الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يدخل فيه مثل البياض واسما المصادر ولا تسمى
مصادر وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسما المصادر التي يراد فيها المصدر
اذ يصدق عليه لولا انها الفاظا ناعتة للغير بان يشتق من لفظها اسم يصفه اذ
يصح الاشتقاق الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم
الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نجم الائمة
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالم الميد وذكر عليه انه خارج عن تعريف المصدر
بقيد الاسم لتركيبه فيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم
حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المفعول المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه
ويجعله شاملا للمرة ولا يذهب عنك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير
الاول لبقي السواد واسما المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصادر باعتبار القيد
المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها ان مدلولها
ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بين بقي امر وهو ان المراد بكون المدلول
اما كلي ذاتا اما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة
حتى يخرج عن تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد علم منه الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس فيلزم ح بمقتضى السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث
فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب
وفعال مصدر معرفة واما انه ذات سواء اعتبر معه التعيين او لا فيلزم ان يدخل
علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله او حدث اعم
من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعيين بعيد وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله
اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد
اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات وفيه انه يحتمل ان يريد بالذات مجرده
عن اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم
على تقدير ان يراد بالكلي اعم كذا ذكره المحقق العصام قوله تحقيقا كالضرب الخ فان الاشارة
الحسية الى الضارب هي الاشارة الحسية الى الضرب وبالعكس وفيه ان الضرب عبارة
عن التاثير وهو غير محسوس الا ان يقال اراد بالضرب منشاه كاليد والعصا وهو
محسوس ولا يخفى انه بعيد جدا قوله فان شيئا من هذه الامور التي هي الاصوات والصفات
القائمة بالمجردات ليس مشارا حسا اما صفات المجردات فلان موصوفاتها اعني
المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضي التحيز للمشار اليه واذا لم يكن الموصوف
قابلا للاشارة الحسية فالصفة ايضا كذلك بالطريق الاولى واما الاصوات فلعدم
استقرارها فانها لا تبقى في حيزها الذي هو الهوا وقتا يمكن تحقق الاشارة الحسية
اليها فيه ففي المجردات الاشارة الحسية الى الموصوف والصفة تقديرية وفي الاصوات

الحسية الى موصوفاتها تحقيقية والهانقديرية قولہ مثل البياض اذ يصدق انہ حاصل
فى الغير بحيث تكون الاشارة الحسية الى احدهما الاشارة الى الاخر وانہ حاصل فى الغير
وتابع لہ فى التحيز مع ان البياض ليس مصدرا واعترض بانہ يفهم منه انه لا يدخل
مثل البياض على التفسير الاول للقيام بالغير مع انہ ليس كذلك اذ يصدق على البياض
بان يشتق منہ اسم يصفه وذلك الاسم الابيض ويوصف الجسم الذى هو محل البياض بہ
فيقال هذا الجسم ابيض ويجاب بان البياض تارة يطلق ويراد به المصدر اى نفس
الحدث وتارة يطلق ويراد به الحاصل بالمصدر وهو باعتبار الاطلاق الثانى غير داخل
فى القائم بالغير على التفسير الاول لانہ لا يشتق من الحاصل بالمصدر واما على التفسيرين
الاخيرين فهو داخل فى تعريف المصدر وان اخذ بالاعتبار الثانى مع انہ ليس بمصدر بالنظر
اليه فينتقض بہ تعريف المصدر منعا كذا ذكره بعض الافاضل ولما كان اعتبار التركيب
بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اخص ذلك المركب بما اعتبر فيہ من الطرفين
فعبر عنہ بقوله **او نسبة بينهما** لانها السبب فى وضع اللفظ باز ذلك المركب ثم نبہ على
فائدة زائدة وهى ان المراد بالذات فى البيت الاتى المشتق فقال **والعرض بالذات**
ما اشتق على ما فرضوا وتلك اى النسبة **اما انها تعتبر من طرف الذات** اى المشتق
على ما ذكر او انها من طرف الثانى لما ذكر وهو الفعل فيما قدما فان قيل المراد من الذات
غير الحدث وحده كما مر وهو يتناول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث
لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال والانقسام الى الاربعة استقرائى وان كان
مرددا بين النفى والاثبات بحسب المال وراجعا الى تقسيمات ثلاثة ولا يضر ارسال
القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار
كالفعل والمشتق والمشتق ينقسم بان يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث
الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم
المفعول او كونه الة لحصوله وهو اسم الالة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو
ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك
الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضى والحال والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره
ذكره القوشجى **جزئى** اى مشخص لوحظ بعينه **او كلى** اى عام من مشخصات لوحظت اجمالا
بامر كلى يعمها صدقا **الثانى** اى اللفظ الموضوع لمشخص **وما قدمته العلم مستحكما** والمراد
بالعلم الشخصى واما العلم الجنسى فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلى **ثانيه** اى الموضوع
لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر فى هذه
الاقسام الاربعة ان مدلوله **اما ان يكون معنى حصلا فى غيره من متعلق ولا يتعقل**
الا بضم الغير اليه بمعنى انه يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله **فالحرف** لكن او لا
يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه **خذ**



خذ بدون ضير واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمخصات وضعا عاما محتاجة
حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين **فالخطاب** يعنى المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم
والمخاطب **ان يكن قرينة فانه الضمير ان يثبته** كانا وانت وهو وان ما يفيد ارادة
المعنى المعين منهما من القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى الخاص **وباشارة**
لهذا وذلك **انت القرينة حسية** بان يشار الى المراد بذلك اللفظ ببعض من الاعضا
كالموصول انت عقلية كالذى والتى فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته
اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود لهما كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذى جاء
من بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعنى عند المخاطب باعتبار
تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج مع تلك
النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة كما سيجى تحقيقه ولقائل
ان يقول كون الحرف وضميرى المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد
يعود الى مفهوم كلى ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذى مثلا يراد به كلى واجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله منزلة المشخص المشاهد وكذا فى الموصول واما
ضمير الغائب فالظاهر ان لفظه هو موضوع للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المذكور
سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما سيجى تحقيقه واعترض عليه بان هذه القسمة
اى قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز
ان يكون ههنا لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم تكن قرينة احدى الثلاثة المذكورة
كاسماء حروف المبانى كالالف والبا وكذا لفظ التعيين واسامى الكتب كالكافية ذكره العلامة
القوشجى ولما كانت الاقسام تشترك فى شى وتمتاز فى شى اخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك
وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل ذلك فقال **خاتمة فيها تنابيه على لطائف قد**
اوضحتها تفصلا اولها اشتراكها اى الضمير واسم الاشارة والموصول **فى كونها قد حصلوا**
مدلولها بغيرها اى ليس كل من تلك المدلولات متحصلة فى العقل بحسب فهمه مما وضع بازائه
الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا فتكون اسما لا حروفا لاستقلال
معانيها بالمفهومية واشار الى التنبيه الثانى بقولنا **ولم تعد اشارة عقلية تخصا ثانيها**
فى القضية هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول
مع القرينة التى هى الصلة لا تفيد الجزئية **تقيد الكلى بالكلى لا يفيد لنا جزئية وقولا**
اما كون القيد كليا فنظرا الى مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات
من غير تعيين واما اعتبار كلية القيد مع ان معنى الموصول مشخص على ما قرر فمن حيث
ان مفهوم العالم بالوضع من الموصول وحده حال الاطلاق ليس الا الامر الذى هو
الالة لملاحظة المشخصات ولا شك انه كلى مقيد بمضمون الصلة الذى هو
كلى ايضا فلا يفهم السامع مشخصا **بلا قرينة الخطاب والحس فاحفظه لا انتظر**

من اجزائه اقد نظما اى الضمير واسم الاشاره فى الجزى وكان اى الموصول كليا بغيرهم وفيه
بحث لان الموصول موضوع للمخصص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب
الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة
الصلة والاشاره العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجى لا على ان الموصول كلى حقيقة
والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتخصص المحتاج اليها فى الاستعمال ان اعتبرت
فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افاده الجزئية فى الكلى لكن لما كان المعتبر
ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول هى الصلة والاشارة
العقلية المفهومة والمصنف يجرى هذه التفرقة على ذلك التنبيه ذكره القوشجى ثالثها
اى التنابيه عمت بين العلم وضميره الفرق بهذا الحكم حيث صرح بخصوص المعنى
والوضع فى العلم وتعدد المعنى والوضع فى الضمير وعمت فساد تقسيم جزئى الذا
اى اليهما قسما دون اسم اشارة يظن وهما بانها اى الاشاره موضوعة لما
يعم عينه وقرينه بما يتم والمراد بالقرينة الاشاره الحسية فى استعماله فى معنى دون
اصل الوضع بالوضع مدلول الضمير عينى اى الوضع عين مدلول الضمير الذى هو
مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعى كالمضمر والعلم رابعها
اى التنابيه لعلها تبين من هذا اى التقسيم المذكور ان الحد للحرف بما دل على معنى
بغيره كما معناه نفى الحكم استقلالا بذات بمفهومية فى الحال بان لا يكون
ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا
المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعانى قد تكون ملحوظة
قصدا بالذات وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة
غيرها ومراة لمشاهدة ما سواها وهى بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل
وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثانى غير مستقلة وغير صالحة للحكم عليها
او بها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت فى الحالتين
مدرك لنسبة القيام اليه لكنها فى الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد وقيام
وآلة لتعرف حالهما فكانها مراة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها
واما فى الحالة الثانية فهى ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام
عليها بانها من باب النسب والاضافات فهى على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى
الثانى مستقلة وهذا كما ان البصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار
وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمراة فانك اذا نظرت اليها
وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمراة فى تلك
الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها
كما يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المراة نفسها تكون صالحة ان يحكم عليها

عليها او بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساته واذا تمهد هذا فمعنى
الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا وذلك المعنى ان لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافى وبه
كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزمه ادراك متعلقه تبعا والعرض اجمالا وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول ابتداء سيرى من البصرة فلا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث
انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومراة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام
والارتباط كان غير المستقل بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا ما ذكره ابن الحاجب فى الايضاح حيث قال الضمير ما دل على معنى فى نفسه
يرجع الى معين اى ما دل على معنى باعتباره فى نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج
عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصيل معناه فى الذهن اذ لا يمكن ادراكه
الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط فى دلالته على معناه الافرادى
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه او به فى نفسه فانه لا يرجع
الى طائل وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط فى الحروف سوى التزام ذكر المتعلق فى
الاستعمال وهو مشترك بين الحرف وبين الاسماء اللازمة للاضافة فالفرق الذى ذكروه
بان ذكر المتعلق فى الحروف لاجل الدلالة وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية التى هى التوصل
تحكم بحت واما بيان عموم الوضع فى كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا
وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة التى كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظ من
له اى لكل منها وقس على هذا سائر الحروف ذكره القوشجى بخلاف ما قابله من فعل
واسم فهو داخل فى اصل النقل فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان
تمام معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم عليه او به الا ان جزء معناه اعنى الحدث
مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام زيد مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله اعنى النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة
بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ والاخر وان كان متعينا
فى نفسه بوجه ملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا
يدل عليه فلا يحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو متعلق الحرف
فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ وبه
نعم جزئيه الاول اعنى الحدث وحده ماخوذ من مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر
فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به ومتمازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم ذكره القوشجى
خامسها قد بان مما فرقنا بين الذى اشتق وفعل مطلقا بان صار بالعلى ذا الحد

للفعل لم يرد مع التصدي النحويون حدوا الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد
ليس بمانع بما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اى الفعل دل على نفس
الحدث على انه اول ما اعتبر في مفهومه ونسبة يدركها من قد بحث وضارب ليس كذلك
لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل الحدث و في المشتق الذات
وبين علم الجنس واسم الجنس فرق جلي ظاهر بالحدس ان في اسم الجنس مذهبين
احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب
اليه ابن الحاجب والزمخشري والاخر انه موضوع للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المص
في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور فيه فكانه مبني على قول من يجعل اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فعلم الجنس كاسامة
بذاته اى جوهره وضع للجنس ان معينا فيما سمع فيدل بجوهره على تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام المشخصة معهودة معينة لديه وعدم
التعيين في اسم الجنس ملاحظ وضعا بغير لبس ثم الى التعيين مما عرفا كاللام
فاحفظ لتنال الشرفا فالتعيين جزء معنى علم الجنس غير داخل في مفهوم اسم الجنس السابع
الموصول عكس الحرف يدركه حاوي الذكا والظرف فالحرف قد دل على معنى غدى في
غيره تحصيله بدا وعكس ذا الموصول اذ تعين معناه بالوصل الذي قد حسن
ثامنها الفعل والحرف قد اشتركا في المعنى ان رمت الرشد باعتبار كونه وقيدا
للغير اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف المستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم
على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اى استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له و كل
من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر تابع للغير فمعنى من كما ذكر هو الابتداء الخاص
الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب
الى فاعل ما بحيث يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها والة لتعرفهما ذكره القوشجي فالغير له
ما اثبت اى لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا
بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث
انفسها اى مقطوعا عنها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها او بها ومنهم من قال ضرب ومن مثلا اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة
للمعاني لانفسها ايض في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ
وارادة نفسه لزم عليهم وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل او ثلاثة احرف ولا يهدم عليها
عاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول فح لا يكون امنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا اسما
لا اتفاقا و صفة و لا فعلا لان المراد به اللفظ فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتى الكلام الا من اسمين
حقيقة او ما يقوم مقامهما وامنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية

كون

بالمفهومية ولابد من اعتبار هذا التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف
الكلام به والمبتدا اللهم ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار
ما هو الشائع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر ذكره العلامة القوشجي واذا
كان معنى الفعل والحرف كذلك فامتنع الاخبار حتما عنهما وذا الذي قد قررته العلما
تاسعها والفعل بالمدلول تضمنه كلما ادرى لحصول ان الفعل باعتبار بعض معناه
وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع
ما ففي كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا
عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
للحدث الى فاعله بخصوصها فجعله من اقسام المعنى الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما
كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية تجوزت نسبته للفرد من متعدد
صالح للانتساب فيه اى بالفعل باعتبار الحدث وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر
في مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه اخبرنت على قصد بخلاف
ذا الحرف اذ تحصيل المدلول بالغير وهو متعلقه فليس يعقل لغيره فلا يكون مخبرا
به ولا عنه على ما ذكر عاشرها و في ضمير الغائب و عمومه الكلي ذي المراتب تامل بيده
باذني نظر وجه التامل ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او للمتكلم او للمخاطب موضوع
لكل من المشخصات وضعا كليا فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار توهم وضع كل واحد
من افراد المفهوم كلي كوضع هو للمفهوم الواحد الغائب المذكر نظرا حادي عشر و به الفرق
اى التفرقة بين الحرف وبين الاسماء التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق جرى كذو و
وفوق حيث مفهومهما بالمعنى كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو فلا تهملهما
ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو كيف يقال بان مفهومهما كلي مع انهما لا يستعملان
الا في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو فاجاب عنه
بقوله لعروض امر وهو الاضافة فلا يكون مثل ذو وفوق جزئيين بحسب الوضع
لمجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد
يكونان كليين ايض كما تقول الانسان ذو نطق وذو حياة و لذا لا يصح ان يحمل
على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر التفرقة بينهما وبين الحرف
اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين ثاني عشر و به الصلاة تعاور الالفاظ
بعضها يرى مكان بعض فاعتبر ما قررا وانما المعتبر الوضع على ما صح في
الافهام عند النبلا ختم بدفع ما عسى ان يخطر ببعض الاوهام وهو ان الحكم
بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما
استعمل فيها من المعاني فاذا قلت مثلا جاءني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل انه جزئي
لاستعماله في الجزئي وكذا اذا انحصر في بلدة حفظ التوراة في زيد فقلت الذي حفظ

التوراة في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد
المراد بكل منها ومن العلم الشخصي ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ
هو حال الوضع والموضوع له ذو كلي وان استعمل ههنا في شخص فلا يكون جزئيا
بخلاف زيد فانه جزئي لوضعه لذلك الشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة
حررها موسى الذي قد انتسب لجمع حسن وهو محاسن يعني موسى المحاسني
فان الدلجي قال في شرح الشفا محاسن جمع حسن على غير القياس وكانه جمع محسن انتهى
صرت في اعلى الرتب وافضل التسليم زكي النحو الارج على الذي من بفضل آثاره
نجى محمد من هو من خير مضر والآل والاصحاب ناظمي الدرر ما عطرت
انامل النظام مفارق الاسطر الختام ولا يخفى ان الخبر فائدة وضعية وفائدة
لزومية واللزومية ان يخبر بالخبر من هو عالم به ونحن مع جناب البدر المضي على المسلمين
من اهل الانام فائدة الخبر لا من اهل افادته وقد اجمع البلغا على حسن قول الشاعر
اذكر حاجتي ام قد كفاني حياك ان شيمتك الحيا اذا اثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضك الثنا وكان الفراغ من جمعها اسنة اربع وثلاثين ومائة والف
وجعلتها خدمة لسدة من طلع في افق الفضل بادرفع بيان وفاق السعد
التفتازاني بما يبديه من اللطائف الحسان الجامع بين فضيلتي السيف والقلم
الصدر الاعظم والهمام الافخم من لم يطق اللسان ان يصرح باسمه في البيان
ابد الله ايام دولته وامده بالالطاف الخفية ما عطرت مفارق الطروس
بمسكة ختامه العنبرية ولا زال ظل امنه وامانه ممدود ولواء الثنا
بذكره الجميل معقود ما ترجت عرائس الجود من مقاصير الجواد وتشنفت
مسامع السعود بجواهر الامداد وكان للعلم ان يخلع من سود
برده ويرفع راسه من ركوعه وسجوده وينتصب الى اعلى الكمال
ويعرض عن التطويل بالقيل والقال

ورجي ممن بها قد انتفع ان يسمع عن خطا مما وقع
تصفحا وخللا في المنطع لقلة بضاعتي في العلم
ويدعو للعبد بحسن ختام خاتمة الخير حسن العمل